وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
قسم الحقوق

الدكتور: عمّار زعبي

محاضرات في القانون البنكي

مطبوعة مقدّمة لطلبة أولى ماستر قانون أعمال

(ملاحظة: لا تحوي جميع المحاضرات)

السنة الجامعية: 2016/2015

فهرس المطبوعة

مقدمة

المبحث التمهيدي: ماهية القانون البنكي..... 04

تمهيد عام..... 04

المطلب الأوّل: مصادر القانون البنكي..... 06

المطلب الثاني: خصائص القانون البنكي..... 09

المطلب الثالث: مظاهر القانون البنكي..... 10

المطلب الرابع: التطور التاريخ للقانون البنكي في الجزائر..... 11

المبحث الأوّل: ماهية البنك المركزي و تطوره التاريخي..... 15

المطلب الأوّل: مفهوم البنك المركزي..... 15

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي..... 16

المطلب الثالث: التطور التاريخي للبنك المركزي..... 18

المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي..... 21

المطلب الأوّل: إصدار النقود..... 21

المطلب الثاني: بنك الحكومة..... 22

المطلب الثالث: بنك البنوك..... 23

المطلب الرابع: الرقابة على الائتمان..... 24

المطلب الخامس: الإشراف على عمليات المقاصة..... 25

المبحث الثالث: وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية..... 26

المطلب الأوّل: سياسة سعر إعادة الخصم..... 26

المطلب الثاني: سياسة السوق المفتوحة..... 28

المطلب الثالث: سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني..... 29

المطلب الرابع: التأثير الأدبي..... 30

المبحث الرابع: البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)..... 32

المطلب الأوّل: إدارة بنك الجزائر..... 32

المطلب الثاني: صلاحيات بنك الجزائر..... 35

المطلب الثالث: عمليات بنك الجزائر..... 36
خاتمة..... **38**

مقدّمة

لقد أضحت البنوك اليوم أهم المؤسسات المموّلة للاقتصاد الوطني ومن دونها لا يتأتى تمويل مختلف المشاريع التنموية سواء تلك التي تقوم بها الدولة، أو التي تقوم بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون.

لقد تطوّرت البنوك عبر الزمن، حتى أخذت الشكل المتعارف عليه حاليا، وتناسب ذلك مع المصلحة المراد تحقيقها، لهذا ظهر اليوم الجهاز المصرفي، ووضع على رأسه بنكا يسمّى البنك المركزي وظيفته الإشراف على البنوك التجارية وضبط عملها لكي تخدم الاقتصاد الوطني.

اعتنى المشرّع بالقانون البنكي، وذلك من خلال العديد من النصوص التنظيمية وقبلها الأوامر والتقنينات التي أسهمت إلى حد كبير في احتلاله مكانة بالغة الأهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ستحاول هذه المطبوعة تقديم مادة القانون البنكي والحديث عن بعض عناصره.

المبحث التمهيدي

ماهية القانون البنكي

تمهيد عام:

تكلّمت مواد القانون التجاري عن الأعمال التجارية، وعدّت من بينها أعمال البنوك.

ظهر القانون البنكي في بداياته الأولى كفرع من فروع القانون التجاري، على اعتبار أنّ الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال يحملون صفة التاجر، مع ذلك لا يمكننا استنتاج أنّ جميع مؤسسات القرض تحمل صفة التاجر، مثال ذلك القرض الفلاحي، لأنّ الصلة بالنشاط التجاري تكتسب طابعا موضوعيا مرتبطا بطبيعة النشاط في حدّ ذاته.

الطبيعة التجارية لمختلف العمليات لها أثرين:

1. النزاعات تقام أمام القسم التجاري،
2. تطبيق قواعد القانون التجاري.

مع ذلك، ظهر القانون البنكي كقانون مهني، لأنّه مخصّص لفئة محدّدة من الأشخاص، ولفترة طويلة كان هؤلاء الأشخاص مقسّمون إلى قسمين كبيرين: 1. البنوك 2. المؤسسات المالية، والفرق بينهما هو أنّ البنوك تقوم بعملياتها انطلاقا من مدّخرات الجمهور، بينما المؤسسات المالية تستخدم فقط مواردها الذاتية.

البنوك تقوم بعمليات أخرى تسمى العمليات الملحقة، هذه الأخيرة لا تحتكرها لوحدها، وإنّما تشترك مع مؤسسات أخرى في القيام بها.

عدّد الأمر 11/03 المتعلّق بالنقد والقرض هذه العمليات، مثل: عمليات الصرف، العمليات على الذهب، المعادن الثمينة والأحجار الكريمة: نقلها، تسجيلها، شراؤها، بيعها، تسيرها، حراستها، القيم المنقولة و كل منتج مالي، و كذا الاستشارة و المساعدة في ميدان التسيير المالي، والهندسة المالية، وبصفة عامة القيام بجميع الخدمات الموجهة إلى تسهيل إنشاء وتطوير المؤسسات و عمليات الإيجار البسيط للأموال المنقولة و غير المنقولة لفائدة المؤسسات المؤهلة للقيام بعمليات التمويل الإيجاري، وذلك في ظلّ شروط معيّنة، يمكن لهذه المؤسسات ممارسة نشاطات كتلك التي تمارسها البنوك.

أهمّ الخصائص التي تميز عمليات البنوك هي تحمّل المخاطر من طرف مؤسسة القرض، هذه المخاطر عادة ما تكون مرتبطة بالقرض، ونجد أنّ العديد من القوانين المتعلقة بالعمليات المصرفية تكلمت عن حقوق الدائنين و ركّزت بشكل خاص على ظاهرة المخاطر.

إذا نظرنا على المستوى الدولي نجد أنّ القروض الممنوحة إلى دول أجنبية والتي تظهر أنّها غير قابلة للسداد تسبّب العديد من الخسائر للبنوك، كذلك هناك مخاطر أخرى مثل تقلّب أسعار الصرف في العمليات الدولية.

كذلك واقع المنافسة الكبيرة بين البنوك، إذ يشهد العمل المصرفي عموما تحمّل البنوك لمخاطر معتبرة، تؤدّي في الكثير من الأحيان إلى تكبّدها خسائر ضخمة.

بصفة عامة، نلاحظ بأنّ التوازن داخل النظام البنكي هو توازن هش و مؤقت، فالأزمة التي ضربت قطاع العقارات في التسعينيات من القرن الماضي بيّنت هشاشة المؤسسات البنكية.

و السّبب في ذلك راجع لنمو القروض البنكية للمهنيين بشكل سريع جدا، فقد انتقلت من 173 % ما بين سنتي 1988 و1990، كما أنّ الخسائر في هذا القطاع بلغت زهاء 400 مليار دولار خلال سنوات معدودات.

للقانون البنكي صلات عديدة بقانون النقد والقرض والقانون الاقتصادي، لأنه من المنطقي أن يكون أحد الوظائف الرئيسية لمؤسسات القرض هي منح قروض للأفراد و المؤسسات، لكن لها مساهمات أخرى مهمّة مثل الوضع تحت تصرّف الزبائن وسائل الدفع المختلفة.

يعتبر القانون البنكي أحد مكوّنات القانون الاقتصادي، هذا الفكرة لها جانب كبير من الحقيقة، رغم أنّها لا تؤدّي إلى حلول واقعية من الناحية القانونية، لأنّ فكرة القانون الاقتصادي استخدمت في الوقت الحالي لتبرير أهميّة الدور الذي تلعبه الدولة في الحياة الاقتصاديّة، مع ذلك من المنطقي أن تراقب السلطات العمومية النشاط البنكي، ليس فقط لأنّ البنوك تسهم في عمليّة خلق النقود، و لكن لكي تحدّد الأهداف العامة للدولة.

من السهل أن نرى في القانون البنكي مادة انفصلت شيئا فشيئا عن القانون التجاري، هذه الظاهرة تشبه ما عرفه القانون البحري أثناء تشكله.

فمنذ أن تطوّر القانون البنكي وتفرّع وتعقّدت أحكامه، أصبح من الضروري إنشاء قواعد خاصّة تخرج عن العديد من المسائل التي يتناولها القانون التجاري، اكتمال هذه الظاهرة ينتج عنه تبني تقنين نقدي و مالي.

المطلب الأوّل: مصادر القانون البنكي

مصادر القانون البنكي لا تختلف مطلقا عن مصادر القانون التجاري، نجد فيها مع أدوار مختلفة، مصادر داخلية و مصادر دولية:

1.المصادر الداخلية:

في المصادر الداخلية نجد: التشريع، القضاء و العرف، هذا الأخير له مكانة مهمّة:

أ.التشريع:

لم يكن القانون البنكي محل تقنين، بل صدرت الأحكام المتعلّقة به في العديد من النصوص، أهمّها على الإطلاق الأمر رقم 10/90 المتعلّق بالنقد والقرض المؤرخ في 1990/04/14 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 16 بتاريخ 1990/04/18، وكذا الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 بتاريخ 2003/08/27.

هذا الأمر الأخير عدّل بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 2010/09/01.

يحتوي الأمر 11/03 المتعلّق بالنقد والقرض على 143 مادة، قسمت إجمالا إلى ثمانية كتب، مفصلة كما يلي:

-الكتاب الأول،

-الكتاب الثاني: هيكل بنك الجزائر و تنظيمه،

-الكتاب الثالث: صلاحيات بنك الجزائر و عملياته،

- الكتاب الرابع: مجلس النقد و القرض،

- الكتاب الخامس: التنظيم المصرفي،

- الكتاب السادس: مراقبة البنوك و المؤسسات المالية،

- الكتاب السابع: الصرف و حركات رؤوس الأموال،

- الكتاب الثامن: العقوبات الجزائية.

كل كتاب يحتوي على مجموعة من الأبواب والفصول.

على العموم محتوى هذا الأمر عالج القواعد المطبقة على العمليات البنكية، وكذا تلك المطبقة على مؤسسات القرض، ناهيك عن الأحكام المتعلّقة ببنك الجزائر.

وبالتالي، التقنين في القانون البنكي يعتبر جزئيا، لأنّ أغلب النصوص التنظيمية لم تدمج قانون واحد، هذا الأمر لم يضمن الاستقرار للقانون البنكي، بسبب التغييرات الدورية التي تطرأ عليه من حين للآخر، بالخصوص تلك الواردة في قانون المالية من كلّ سنة.

نلاحظ كذلك أنّ قانون النقد والقرض ينظّم بشكل جزئي القانون البنكي، لأننا نجد العديد من القواعد المدنية والتجارية تدخل بشكل أو بآخر ضمن القانون البنكي، على سبيل المثال: إقراض مبلغ من النقود منصوص عليه في القانون المدني، وهو أمر طبيعي لأنّ قواعد القانون البنكي أنشأ انطلاقا من النظرية العامة للالتزامات، إذ كما أنّ بعض قواعد القانون التجاري، مثل تلك المتعلقة بالشركات أو بالتسوية القضائية تطبّق هي كذلك على مؤسسات القرض.

ب.القضاء:

يلعب القضاء عادة دورا إنشائيا لقواعد القانون البنكي، بحث نجد العديد من المؤسسات البنكية تطورت خارج أي نصّ قانوني، وبالنتيجة نجدها تشكّلت من خلال الممارسة، مثال ذلك الحساب الجاري، فرغم قدمه وكثرة استخدامه، فقط بعض الأحكام المبعثرة أشارت إليه، هذه القواعد حدّدها القضاء وكذا العرف.

ج.العرف:

للأعراف دور مهم في تشكيل الكثير من القواعد المتعلّقة بالقانون التجاري، هذه القواعد تولّدت انطلاقا من الحاجة للعرف، التي تنتهي بالتكرار وهكذا يعطى لها قيمة قانونيّة.

قد يوجد العرف أحيانا استنادا إلى نصوص القانون، كما قد يستمدّ إرادته من إرادة الأطراف، كما يمكنه أن يعارض القانون في بعض الأحايين.

عادة ما يقوم القاضي بالتأكّد من وجود العرف عن طريق إشهاد الجمعيات المختصة أو عموم المختصين في الميدان البنكي.

مسألة القوّة الإلزامية للأعراف في مواجهة الزبائن كانت محلّ نقاش فقهي، و ملخّصه أنّه إذا كان الزبون على علم بالأعراف أثناء إبرامه للعقد، فيمكن أن يحتجّ بها عليه، أمّا إذا لم يكن له علم بها فلا يمكن أن يحتجّ بها أمامه، باستثناء الحالة التي يكون فيها الزبون ممتلكا لمعارف مهمّة حول العمليات البنكية، هذه المعرفة التي هي عند الزبون ينبغي أن يثبتها البنك إذا أراد الدفع بالعرف.

قواعد القانون البنكي أصلية، وهذه الأصالة تنطلق من قاعدة أنّ المهنة تخفي جزءا من نصوصها، لأنّ النصوص المهنيّة يمكن تقسيمها إلى أنواع:

1.مؤسسات القرض تنشأ عادة عقود نماذج أو شروط عامة قابلة للتطبيق على نوع معين من العمليات، هذه الوثائق لها قيمة الأعراف.

2.الهيئات البنكية تنشأ نصوص بعضها له خاصية تنظيمية.

2.المصادر الدولية:

المصادر الدولية تتعلّق أساسا بالعمليات البنكية و بشكل استثنائي بمؤسسات القرض.

التعاون الدولي في مجال مؤسسات القرض يستجيب لهدفين اثنين: أخذا بعين الاعتبار عالمية النظام البنكي، هناك حاجة لتعزيز الضوابط الاحترازية لتجنب الأزمات العالمية ومحاربة تبييض الأموال.

هناك لجنة لمراقبة مؤسسات القرض تسمى لجنة "بال" (Bâle)، أنشأت سنة 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية لمجموعة العشر (G 10) مباشرة بعد إفلاس بنك فرنكلين الوطني في نيويورك، وكذا بنك هرستات (Herstatt) في ألمانيا، ونتج عنه آثار وخيمة على عدّة دول.

الأمر الذي أدّى إلى إقرار نسبة ملاءة سميت معدّل كوك (Cooke)، كما تمّ إقرار تصريح مبادئ غرضه مكافحة تبييض أموال المخدرات.

كما تمّ إنشاء مجمّع التحرّك المالي ضدّ تبييض الأموال (Gafi) سنة 1989، ثمّ اجتماع 26 دولة و 02 من المنظمات الدولية، وأقرّوا اتفاقية سنة 1990، حدّدت العديد من المبادئ في مكافحة تبيض الأموال، ترجمت هذه الاتفاقيّة بتبادل المعلومات وتبني معايير سمحت بتعريف العمليات الإجرامية.

كانت هناك اتفاقيّات دوليّة قديمة سمحت بإنشاء وتوحيد جزئي لبعض القواعد البنكيّة، اتفاقيّة جنيف حول السفتجة وسند لأمر سنة 1930، وكذا حول الشيك سنة 1931، حدّدتا إلى حدّ بعيد طريق هذه المحاربة.

حديثا يمكن أن نذكر اتفاقيّة أوتاوا بكندا حول التمويل الإيجاري الدولي و الفوترة الدولية.

عموما، هذه مجموعة من الاتفاقيات أثّرت في القانون البنكي كاتفاقيّة روما، هذه الاتفاقيّة فرضت بأن يكون العقد يحكمه القانون المختار من الأطراف، كما أنّها أقرّت جملة من

الإجراءات، منها: ما يتعلّق بالقانون الذي يحكم مختلف العقود، كقانون محلّ الإقامة، أو قانون موطن الشركة، أو قانون موطن مقدّم الخدمات البنكيّة في حالات معيّنة.

هناك كذلك تطبيقات مالية موحّدة، مثل: غرفة التجارة الدولية، أنشأت قواعد موحّدة في عدّة ميادين، لعلّ أهمّها تلك المتعلّقة بالقروض المستنديّة، هذه الأخيرة تعتبر أحد التقنيات لتمويل المبيعات الدولية.

المطلب الثاني: خصائص القانون البنكي

يتميّز القانون البنكي بالعديد من الخصائص نذكر أهمّها:

1.تتنازعه مجموعة من التخصصات (قانونية و غيرها) : يقيم القانون البنكي العديد من العلاقات منها مع الاقتصاد، فمعايير سلامة البنوك تفيد وجود مشكلة أو انعدامها بالنسبة للبنوك، ومن ثمّ إمكانية حدوث أزمة اقتصادية، فالبنوك مؤسسات تمنح قروضا وتستقبل ودائع الجمهور وتخلق تقودا ولا تقرض فقط ما يتوفر لها بل ما سيأتي مستقبلا، لهذا كان من الطبيعي أن تتداخل مع القانون البنكي العديد من الاختصاصات (علم الاجتماع، علم النفس...).

2.النشاط البنكي يعتمد على الادخار: دائما ما يتوقف النشاط البنكي على قدرة الادخار لدى الجمهور، وهو أمر له علاقة وطيدة بالتطوّر الديمغرافي للسكان، وكذا رغبة الجمهور في الادخار (قصير أو متوسط أو قصير المدى)، وعليه كلما كان الادخار كبيرا كلما ساهم في تطور المؤسسات البنكية.

3.مزيج من عدّة قوانين : يمكن اعتبار القانون البنكي عبارة عن مزيج من عدّة قوانين، فالقانون المدني يقدم له حلولا فيما يخص سلامة الرضا، أحكام المسؤولية، المخاطر، الالتزامات عموما، والقانون التجاري يقدم له الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، الإفلاس والتسوية القضائية، كذلك الأحكام المتعلقة بنظرية العقد.

بالإضافة إلى ذلك للقانون البنكي علاقة بالقانون الإداري، مثلا قرارات مجلس النقد والقرض، كذلك له علاقة بقانون حماية المستهلك، مثلا حالة القرض الاستهلاكي.

4.الثقة المتبادلة بين البنك والزبون : يعتمد النشاط البنكي على الثقة بين البنك و الزبون، رغم كثرة المخاطر التي تعترضه، هذه المخاطر ضرورية لعمل البنوك، فالمدين قد يكون عاجزا عن الدفع، كما أنّ هناك قروضا غير مضمونة السداد، كلها ظروف تؤثر على علاقة البنك بالزبون، على اعتبار أنّ هذا الأخير يضع أموالا تحت تصرّف البنك ويطلب منه حسن تسييرها.

5.عمليات البنك متكررة ومتجددة : يتميّز القانون البنكي بأنّه قانون متطوّر، فهو يخلق دائما عمليات جديدة، من بينها تقنيات مقلّدة من دول أخرى، مثل التمويل الإيجاري، الفاكتورينغ، القرض المستندي، فظهور هذه التقنيات يسبق ظهور النصوص القانونية المنظمة لها، عندما تنتشر تقنية بنكية يصبح من الضروري إيجاد تغطية قانونيّة لها، وذلك لتجنّب النزاعات وتفادي مختلف المخاطر التي يمكن أن تؤدّي إليها.

6.تأثير قوي لقانون حماية المستهلك: جاء التأثير القوي لقانون حماية المستهلك نتيجة رغبة المشرّع في إحداث التوازن بين طرفين أحدهما قوي وهو البنك والآخر ضعيف وهو العميل، لهذا بعض المواد التي لها علاقة مباشرة بالقانون البنكي ربطت بقانون حماية المستهلك، من بينها القرض الاستهلاكي، الذي جعل له المشرّع جملة من الشكليات لحماية المستهلك، كمهلة التفكير والعدول عن التعاقد، كذا النص على نوع محدّد من الشروط المخلّة بالتوازن العقدي بين أطراف التعاقد واعتبرها شروطا تعسفيّة، وأعطى للقاضي صلاحية إبطالها مع الحفاظ على صحة العقد وآثاره، كذلك أوجب إعلام المستهلك بكل تفاصيل التعاقد والنتائج المنتظرة منه والآثار المحتملة على المستهلك، والتقصير في الإعلام يعني التقصير في التزام قانوني، يرتّب آثار على البنك لمصلحة المستهلك.

المطلب الثالث: مظاهر القانون البنكي

يتميّز القانون البنكي بثلاث مظاهر مهمّة، نوجزها في ما يلي:

1.**المظهر التقني**: يعني المظهر التقني استخدام القطاع البنكي للعديد من النماذج المعدة سلفا، يتحدد محتواها النهائي بشكل تعاقدي، تستخدم هذه النماذج لتسهيل عملية التعاقد، وفي كثير من الأحيان لا يمكن إحداث تغييرات جوهرية عليها.

2.**المظهر الآلي**: تستخدم البنوك بشكل كبير العديد من الآلات في عملها، بالخصوص أجهزة الإعلام الآلي، التي تعالج و تخزن المعلومات الشخصية و المالية الخاصة بمختلف المتعاملين، فرض وجود هذه الآلات تطور أجهزة الاتصالات عالميا، وانخراط المؤسسات المختلفة في شبكات التواصل، الأمر الذي أدّى إلى تسريع خدمات البنوك و قلّل من النزاعات القضائية مع المتعاملين معها.

3.**المظهر الدولي**: ساهم في تشكل قواعد القانون البنكي العديد من الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعني أنّ قواعده لا تقتصر حدودها على دولة بعينها، بل تمتدّ لتشمل باقي أنحاء العالم،

وهذا بسبب عالمية الكثير من التصرفات التي يقوم بها الأفراد، و كذا حريّة حركة رؤوس الأموال بين الدول، و لعلّ أبرز مثال على المظهر الدولي نجد الاعتماد المستندي.

المطلب الرابع: التطوّر التاريخي للقانون البنكي في الجزائر

غداة الاستقلال بذلت السلطات العموميّة جهودا كبيرة لاسترجاع كامل سيادتها على التراب الوطني، وبالخصوص تلك المتعلّقة بإصدار النقد وإنشاء عملة وطنيّة.

ورثت الجزائر نظاما مصرفيا أجنبيا قائم على الاقتصاد الحر الليبرالي، ولهذا لما خرجت فرنسا الاستعمارية من الجزائر، كان من آثار خروجها على القطاع المصرفي ما يلي:

- تغييرات إدارية تمثّلت في هجرة الكثير من الإطارات والكوادر العلميّة التي تمتع بخبرات واسعة من القطاع المصرفي إلى فرنسا، وقد كانت الكفاءات الوحيدة المؤهلة لتسيير البنوك، كذلك تغيير الكثير من المصارف لمقراتها من الجزائر إلى فرنسا، بينما توقف جزء منها عن النشاط أصلا،
- تغييرات مالية تمثّلت في سحب العديد من الفرنسيين لودائعهم المتواجدة بالجزائر، وقيامهم بتهجير رؤوس الأموال التي يملكونها إلى خارج البلاد.

وبالنتيجة وجد القطاع المصرفي في الجزائر نفسه أمام الوضع التالي:

- تقلّص شبكة الفروع الخاصة بالبنوك بعد أن كانت شبكة واسعة،
- زوال شبه كامل للمصارف المحليّة و الصغيرة،
- تصدّه البنوك المختصّة لاسيما الزراعيّة منها،
- استحالة التخطيط الاقتصادي في ظلّ هذه الظروف الكارثية.

وعلى العموم، مرّ القانون البنكي في الجزائر بثلاث مراحل مهمّة، وهي:

1. المرحلة الأولى: من سنة 1962 إلى سنة 1986:

في هذه الفترة من تطوّر القانون البنكي في الجزائر أنشأت مؤسسة إصدار جزائرية كي تحلّ البنك المركزي الفرنسي، وبذلك نشأ البنك المركزي الجزائري واتّخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتّع بالشخصية والاستقلال المالي، وذلك بموجب القانون رقم 441/42 المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 1962/12/13، وبرّر إنشاء هذا البنك بتحقيق غرضين:

1. إعطاء الحكومة سلطة مراقبة العمليات التي يقوم بها البنك المركزي وذلك بعد تنظيمها،
2. استقلالية البنك المركزي كي يمارس صلاحياته القانونية المخوّلة له.

اعتبر المشرّع البنك المركزي الجزائري كبنك البنوك، ومنع من القيام بأيّة عمليات مع الخواص إلاّ على سبيل الاستثناء وبما يحقق المصلحة الوطنية.

غير أنّ تجسيد هذا القانون على أرض الواقع أظهر خللا على مستوى التنظيم والأداء، بالخصوص بين مسألة تمويل التنمية الضرورية في تلكم الفترة وبين كون البنك المركزي مؤسسة مستقلة في عملها.

2.المرحلة الثانية: من سنة 1986 إلى سنة 1990:

الطريقة التي كان يسيّر بها النظام البنكي في المرحلة السابقة أظهرت محدوديتها، وكان لا بدّ من إدخال تغييرات في هذا المجال.

لهذا اعتمدت السلطات سياسة لإصلاح النظام البنكي، ووضعت نصب عينيها متابعة الوضعية المالية للمؤسسات العمومية، وكذا متابعة القروض الممنوحة، ة اتخاذ إجراءات احتياطية لمواجهة وضعية عدم السداد.

كما أعيد النظر في علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية، وأصبحت القروض التي يمنحها البنك المركزي للخزينة العمومية مرتبطة بالمخططات الوطنية.

أعيد تنظيم المؤسسات العمومية لتتمتّع بالشخصية المعنويّة، ويصبح لها طابع تجاري، وتسيّر وفقا للقانون التجاري، في حين تخضع للقانون العام، و مكلّفة بتقديم خدمات عموميّة.

وعليه وضع هذا القانون البنوك في دائرة المتاجرة، وعزّز صلاحيات البنك المركزي بالخصوص في إشرافه على السياسة النقدية.

3.المرحلة الثالثة: ما بعد 1990:

أصدر المشرّع الجزائري قانون ينظّم النشاط البنكي، وهو القانون رقم 10/90، هذا القانون أعطى كذلك استقلالية للبنك المركزي وفقا لنص المادة (11) منه، التي عرّفته على أنّه:

"البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

كما يخضع لقواعد المحاسبة التجارية، وملكيته بالكامل للدولة، لكنه لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، ولا يخضع للقانون 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية.

له محافظ، ثلاث نواب، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية،ومراقبان.

يعين المحافظ لمدة 06 سنوات، ونوابه لمدة 05 سنوات، وذلك بموجب مرسوم رئاسي، لا يحالون عن وظائفهم إلا بموجب مرسوم عند العجز الصحي أو الخطأ الفادح.

مجلس النقد والقرض يرأسه المحافظ، ويتكون من نواب المحافظ، و 03 موظفين سامين يختارهم رئيس الحكومة من ذوي الخبرة و الكفاءة في الشؤون المالية والاقتصادية.

يعمل مجلس النقد و القرض تارة كمجلس إدارة بنك الجزائر، وتارة كسلطة نقدية.

بصفته مجلس إدارة بنك الجزائر، فإنّ مجلس النقد والقرض يتمتع بالعديد من الصلاحيات، وذلك وفقا للمواد (42) و (43) من القانون 10/90 السالف الذكر، من بينها:

-تشكيل لجان استشارية بصلاحيات محددة، كما يمكنه استشارة أية مؤسسة أو شخص،

-يتداول في التنظيم العام للبنك المركزي، فتح الفروع والوكالات وقفلها،

-يوافق على نظام المستخدمين وسلم رواتبهم،

-يصدر الأنظمة التي تطبّق على البنك المركزي،

-يتداول في كلّ اتفاقية يبرمها البنك المركزي،

-يبت في شراء الأموال المنقولة و غير المنقولة وبيعها،

-يحدد ميزانية البنك المركزي سنويا، و شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة له.

كما يتمتّع مجلس النقد والقرض بصلاحيات باعتباره سلطة نقدية، هذه الصلاحيات نصت عليها المادتين (44) إلى (45) من القانون 10/90، من بينها:

-إصدار أنظمة مصرفية تتعلق بما يلي: إصدار النقد، تحديد أسس وشروط عمليات البنك المركزي، الأهداف المتوخاة من السياسة النقدية، غرفة المقاصة، شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية، شروط فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، الأسس والنسب التي تطبّق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما تلك المتعلقة بالتغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، حماية زبائن البنوك، مراقبة الصرف، أنظمة أخرى.

-الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية،

-الترخيص بفتح تمثيليات للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،

-تفويض الصلاحيات فيما يخص تطبيق نظام الصرف،

تقوم الحكومة باستشارة البنك المركزي في كل مشروع قانون أو نص تنظيمي خاص بالمالية أو بالنقد، كما يستطيع البنك المركزي أن يقترح إجراءات تتعلّق بميزان المدفوعات والوضعية المالية العامة وتطوّر الاقتصاد الوطني، بينما ألزمه القانون بإطلاع الحكومة بكلّ ما يتعلّق بالاستقرار النقدي.

تمارس اللجنة المصرفية وظيفة وقائية في النظام المصرفي، لأنها مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة.

تتألف اللجنة من المحافظ أو نائبه في حالة غيابه، قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا، عضوين يتم اختيارهما من ذوي الكفاءة في الشؤون المصرفية والمالية يقترحهما وزير المالية، يعين الأعضاء الأربعة لمدة 05 سنوات بمرسوم تنفيذي، وهذا طبقا للمواد من (143) إلى (146) من القانون 10/90 السالف الذكر.

يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، يختارون من بين الموظفون السامون في السلك الإداري لوزارة المالية، يتولى المراقبان الحراسة والرقابة لجميع دوائر البنك المركزي وأعماله، ولهم أن يجروا عمليات تدقيق والمراقبة لكل ما يرونه ملائما، ويقدمان تقريرا لوزير المالية حول حسابات السنة المالية، وهذا طبقا للمواد من (51) إلى (54) من القانون 10/90 السالف الذكر.

المبحث الأول

مفهوم البنك المركزي

قبل دراسة البنك المركزي ومختلف الوظائف التي يقوم بها و كذا السياسات التي يعتمدها لتحقيق أهدافه، ينبغي التعرّض لمفهومه، وعليه سنتناول في هذا المبحث المسائل التالية:

مفهوم البنك المركزي، خصائص البنك المركزي ثم تطوّره التاريخي، وذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأوّل: مفهوم البنك المركزي

جاء في القاموس الجديد للطلاّب أنّ لفظة البنك تعني: المصرف الذي توضع فيه الأموال، وتقع بواسطته مبادلة العملة تحت إدارة خاصّة، وجمعها بنوك.

تعدّدت الأعمال التي يقوم بها البنك المركزي، ممّا يجعل تعريفه أمرا في غاية الصعوبة، و لقد ظهرت في هذا الصدد العديد من التعريفات جاءت في معظمها اشتقاقا من وظائفـــه، كما أنها تختلف من وقت لآخر ومن دولة لأخرى.

يعرّف الفقيه "فيرا سميث" البنك المركزي انطلاقا من تعريفه للنظام الصيرفي فيقول: "الصيرفة المركزية هو نظام صيرفي يتولّى فيه بنك واحد إما الاحتكار الكامل أو الجزئي لإصدار الأوراق النقدية".

أمّا الفقيه "شو" فيرى أنّ: "البنك المركزي هو البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان".

ويعتقد الفقيه "ستوتيون" أنّ: "البنك المركزي هو بنك التسويات المالية"، ويؤكّد على دوره في التمتع بحق تنظيم العملة و حجم الائتمان في البلد.

وهناك من يعرّفه على أنّه: "البنك الذي يتمتع بمكان الصدارة بالنسبة للوحدات المصرفية التي يتكون منها الجهاز المصرفي".

كما يعرّف على أنّه: "منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تستهدف تدعيم النظام النقدي و الاقتصادي في الدولة".

ويعرّف على أنّه: "مؤسسة مصرفية تتولى مهمـــة إصـــدار النقـــد و المعاملات المصرفية للدولة و تشرف و تراقب سلوك البنوك التجارية فـــي تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة عن طريق بعض السياسات و الأجهزة فيه".

كما يعرّف على أنّه: "الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت و تضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي و يوكل إليه الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة".

ويرى البعض انّه: "عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفـــة بنك البنوك، ووكيل مالي للحكومة و مسؤولا عن إدارة النظام النقدي في الدولة".

وهناك من يعرّفه على أنّه: "المؤسسة التي تمثّل السلطة التنفيذيـــة فـــي الاقتصاد و التي تقف على قمّة هرم النظام المصرفي بسوقيه النقدي و المالي".

من مجموع هذه التعريفات يمكن الوصول إلى تعريف جامع أساسه مجموع الوظائف التي يؤديها البنك المركزي، فنقول بأن البنك المركزي: "هو البنك الذي يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي لدولة ما، ويقوم بوظيفة بنك البنوك ومستشار الحكومة المالي، وله سلطة توجيه السياسة المالية والنقدية للدولة".

وترجع صعوبة إيجاد تعريف موحّد للبنك المركزي إلى أنّ هذه البنوك تختلف باختلاف الأنظمة و القوانين التي تحكم أعمالها، و التي بدورها تتباين من بلد لآخر و من فترة لأخرى، كما تختلف باختلاف طبيعة هذه البنوك و شكلها القانوني، لهذا كان من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها.

المطلب الثاني: خصائص البنك المركزي

لقد شغلت مسألة الخصائص التي يتميّز بها البنك المركزي بال الكثير من الاقتصاديين، لما لها من ارتباط وثيق في تحديد ماهية هذه المؤسسة المحورية في تحريك النشاط الاقتصادي، و يمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

1. **يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي** : بما توفّـــر له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية و غير التجارية و بما له من قدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس، ويعتبر البنك المركزي سيّد الجهاز المصرفي دون منازع، للمكانة التي يحتلها والسلطة الأدبية التي يتمتع بها على باقي أعضاء هذا الجهاز.

2. **يتمتع بقدرة تحويل الأصول:** بمعنى أنّ البنك المركزي له دون سواه قدرة تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية، و الأصول النقدية إلى أصول حقيقية، أي المقدرة على خلق النقود القانونية التي تتميّز بإبراء تام ونهائي، و هي ميزة لا تتوفر لدى البنوك التجارية الأخرى،

ولهذا السبب أوكلت إليه مهمة الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، لما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظام الاقتصادي و كذا على المستوى الاجتماعي.

3. **يعتبر مؤسسة عامة:** أي أنّه يعدّ مؤسسة تابعة للدولة مهمته الأساسية تنظيم النشاط المصرفي و الإشراف الكامل عليه، كما يشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية و المالية للدولة خلال فترة زمنية معيّنة.

4. **النقود التي يصدرها نقود قانونية:** أي أنّه ا ذات إبراء نهائي في حين أنّ النقود التي يصدرها البنك التجاري تبرئ ذمّة المدين، و لكنها لا تلزم الدائن بقبولها في التعامل، الأمر الذي يجعل هذه الأخيرة أقل قيمة من تلك التي يصرها البنك المركزي.

5. **لا يتوخى الربح:** إنّ البنك المركزي لا يهدف من وراء الإجراءات و الأعمال التي يقوم بها الحصول على الربح، و إنّما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وهو إن حقق ربحا من وراء نشاطاته فهي نتيجة عرضية و ليست أساسية، و لهذا كان هذا البنك ملكا للدولة.

*/- **ميزانيته:**

تتكون ميزانية البنك المركزي من الأصول و الخصوم:

تضمّ **الأصول** ما يلي:

1. الأوراق المالية: تشمل الأوراق المالية وأذون الخزانة وأوراق مالية أجنبية التي تتم عن طريق العمليات المفتوحة.
2. القروض المخصومة: هي القروض التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية.
3. الذهب وحقوق السّحب الخاصة:
4. العملة المساعدة: تتمثل في النقود المصدرة من الخزينة العمومية.
5. عناصر نقدية تحت التحصيل: هي نتيجة قيام البنك المركزي بعمليات المقاصة.
6. العملات الأجنبية والأصول الطبيعية: مثل المباني المملوكة للبنك المركزي.

أمّا **الخصوم** فتضمّ ما يلي:

1. البنكنوت: تتمثل في الأوراق النقدية المستخدمة في التعامل بهذه الصفة.
2. ودائع البنوك: مثل ودائع البنك التجاري بالبنك المركزي.
3. عناصر نقدية لم تحصّل بعد: تسمّى عناصر متأخرة عن التحصيل كالشيكات المرتبطة بعملية المقاصة و لم يحصّلها البنك المركزي.

4. رأس المال والمخصّصات: مثل مقابلات تغيّر قيمة الأصول.

المطلب الثالث: التطوّر التّاريخي للبنك المركزي

يرجع الأصل التاريخي لكلمة بنك إلى الاصطلاح الفرنسي " BANQUE " الذي يعني في جوهره "خزانة آمنة لحفظ النفائس"، لقد كان وجود البنك المركزي لاحقا لوجود البنوك التجاريّة، إذ فيما سبق كانت جميع البنوك تتمتع بحق إصدار العملة الورقية، و تعمل كبنك للحكومة و وكيلا عنها، و لم يكن يطلق عليها تسمية البنوك التجارية، و مع مرور الوقت اكتسبت هذه البنوك احتكار حق الإصدار، و أضحت لها الوظائف التي تعرف بها البنوك المركزية اليوم.

و عموما مرّت البنوك المركزية بمرحلتين متمايزتين هما:

1.قبل القرن العشرين

تعتبر البنوك المركزية أحدث صور التطوّر في الجهاز المصرفي، فقد نشأت هذه المصارف كمرحلة أخيرة من مراحل تطوّر الفن المصرفي، ففي عام 1668 نشأ أول بنك مركزي وهو بنك السويد، ثمّ في عام 1694 نشأ بنك إنكلترا، واعتبر الكثير من الفقهاء أنّ هذا التاريخ هو البداية الحقيقية لتطور قواعد و أساليب الصيرفة المركزية.

وقد نشأ بنك فرنسا عام 1800، وقامت هذه البنوك منذ نشأتها بإصدار البنكنوت وتولّي الأعمال المصرفية للحكومة جنبا إلى جنب مع الأعمال المصرفية العادية، وحتى أواخر القرن الثامن عشر لم يكن بنك إنكلترا يقوم بأعمال المقرض الأخير، و هي أهم وظائف البنك المركزي.

وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر أخذت البنوك المركزية تنتشر في الدول الأوروبية، و بدأت تدريجيا تباشر وظيفتها الرئيسية في الرقابة على الائتمان من حيث كميته ونوعه و سعره، و بنموّ أسواق المال و اتّساعها نتيجة لزيادة النشاط الصناعي ونموّ الدخل القومي بدأت البنوك المركزية في القيام بعمليات السوق المفتوحة، و لكن على نطاق ضيق، ومنذ منتصف ذلك القرن بدأت في استخدام سعر الخصم كأداة لتحديد حجم الائتمان، و بمرور الزمن اكتسبت البنوك المركزية خبرة في استعمال هذه الوسائل التقليدية.

كما تمّ إنشاء وتأسيس البنك الهولندي عام 1814، النّمساوي والنرويجي سنة 1817، الدنماركي عام 1818، الروسي عام 1860، البنك الألماني عام 1875، البنك الياباني عام 1882...الخ.

2.خلال القرن العشرين

في سنة 1907 حدثت أزمة مالية في الولايات المتحدة الأمريكية لفتت الانتباه إلى هشاشة و ضعف النظام المصرفي اللامركزي، بحيث تمّ تشكيل لجنة خاصة لإجراء دراسات للأنظمة النقدية و المصرفية في الدول الأخرى، و كان من نتائجها أن تأسس عام 1914 نظام الصيرفة المركزية للولايات المتحدة الأمريكية.

و جاء المؤتمر المالي الدولي الذي عقد في بروكسل سنة 1920 فأصدر توصية مفادها: "أنّ على كل الدول التي لم تؤسس بنك مركزي بعد أن تبدأ في إنشائه بالسرعة الممكنة ليس فقط من أجل تسهيل إعادة الاستقرار لعملائها ونظامها المصرفي، وإنّما أيضا من أجل مصلحة التعاون الدولي".

و منذ ذلك المؤتمر انطلقت الكثير من الدول في تأسيس بنوكها المركزية ليس فقط في الدول المستقلة و إنّما في الدول المتمتّعة بالحكم الذاتي التي لم يكن لديها بنوك مركزية.

كما يظهر الجدول أدناه توالي عملية تأسيس البنوك المركزية من قبل مختلف الدول في جميع أنحاء العالم، حيث لا يوجد في الوقت الحالي بلد من البلدان ليس له بنك مركزي خاص به، ويعزى هذا الانتشار العالمي للبنوك المركزية إلى تنامي الإدراك بحاجة كل الدول إلى هذا النوع من البنوك في ظل ظروف الصيرفة الحالية، و الإمكانات التي يوفرها البنك المركزي لها.

ويظهر الجدول التالي تطور عدد البنوك المركزية على المستوى العالمي والذي يدلّ على مقدار الاهتمام و الانتشار الذي حظي به البنك المركزي من قبل السلطات في مختلف الدول:

السنوات	1700	1800	1850	1900	1910	1920
العدد	2	3	12	18	20	23

السنوات	1940	1950	1960	1970	1980	1990
العدد	41	59	80	108	137	161

وعموما فإن الحجج المؤيدة لإنشاء البنوك المركزية هي حجج قويّة وقد حظيت بموافقة عصبة الأمم المتحدة، كما تبنى المؤتمر الدولي المالي فكرة إنشاء مصارف مركزية لتكبح جماح الحكومات وتمنعها من إتّباع سياسات نقدية غير حكيمة.

المبحث الثاني

وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي بالعديد من الوظائف المهمّة داخل الدولة، على اعتبار أنّه يرأس الجهاز المصرفي، لهذا سنتناول الوظائف التالية: وظيفة إصدار النقود بنك الحكومة، بنك البنوك، المستهلك هو الطرف الضعيف رقابة على الائتمان وأخيرا الإشراف على عمليات المقاصة، وذلك في المطالب الخمسة أدناه:

المطلب الأول: إصدار النقود

تعتبر هذه الوظيفة من أهمّ و أقدم الوظائف التي مارسها البنك المركزي والتي يمكن تعريفها بما يلي: "القدرة على تحويل بعض الأصول الحقيقية إلى أصول شبه نقدية أو نقدية من نوع مغاير إلى وحدات نقد".

و يتولى البنك هذه المهمة بدلا من الحكومة التي يحكمها دافع الموازنة دون النشاط الاقتصادي، وبدلا من البنوك التجارية التي يحكمها دافع الربح.

و لقد حمّل البنك المركزي أعباء هذه المسؤولية لعدّة أسباب:

1. قيام جهة معينة دون غيرها بإصدار العملة يؤدّي إلى إعطاء المزيـــد من الثقة في قيمة أوراق البنكنوت بدلا من أن توزّع هذه الثقة على بنـــوك متعددّة،
2. تماثل النقد المصدر، و ذلك خدمة للمبادلات و تسهيلا للتعامل،
3. السيطرة و التحكم في حجم الائتمان الممنوح.

لكن هل حرية إصدار النقود مطلقة أم مقيّدة؟

لقد حظيت مسألة حرية و تقييد عملية الإصدار للبنك المركزي بجدال واسع في إنجلترا في منتصف القرن التاسع عشر، وانقسموا إلى رأيين:

رأي يدعو إلى حرية الإصدار المطلق، ذاكرين الأسباب التالية:

أ -إنّ كمية البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي تتوقف عل حالة النشاط ففي حالة الرواج يزيد الطلب على الاقتراض و هذا يعني زيادة الطلب على النقود وبالتالي على البنك المركزي زيادة الإصدار، و العكس بالعكس.

ب -إذا كان النظام قائما على الذهب فإن البنك المركزي ليس له زيادة الإصدار بحيث يتجاوز الحدود التي تعرّض الاحتياطي الذهبي للنفاذ.

و رأي ثاني يرى ضرورة تقييد الإصدار، وصاغوا الأسباب التالية:

أ -يمكن للبنك المركزي التحكم في حجم الأوراق النقدية عن طريق التوسع أو التضييق في قبولها عن طريق الشروط الواجب توافرها في الأوراق التي تقبل يقبل خصمها أو عن طريق سعر الخصم.

ب -في ظلّ نظام الذهب لا بد من تدخل الحكومة للإشراف على سياسة البنك المركزي كي لا تتعرّض قيمة العملة لانخفاض بزيادة الأوراق المصدرة.

لكن في الواقع، نلاحظ أنّ كلتا النظريتين لم يمكن تطبيقهما، لأن الظروف قد ترغم الحكومات على الحريّة حينا وعلى التقييد حينا آخر.

لهذا وضعت الدول العديد من نظم الإصدار نلخصها فيما يلي:

1. تغطية النقود المصدرة بغطاء ذهبي يعادله في القيمة، لكن يعاب على هذا النظام أنّ البنك المركزي قد يجد نفسه عاجزا عن مواجهة الطلب المتزايد للأوراق النقدية.
2. تحديد الحد الأعلى لكمية أوراق البنكنوت التي يجوز للبنك المركزي إصدارها دون أن يكون ملزما بالاحتفاظ بغطاء ذهبي.

عملية الإصدار حديثا أصبحت تقترن بإصدارات جديدة، فالبنك المركزي يصدر كمية من أوراق النقد كخصوم تقابلها أصول حصل عليها بقدر قيمة هذه الأوراق، ويتشكّل غطاء الإصدار من ذهب و عملات أجنبية.

المطلب الثاني: بنك الحكومة

يؤدّي البنك المركزي دورا مهمّا في النظام الاقتصادي و المالي للدولة إذ أنّه، بحكم ارتباطه بالحكومة، يعمل على ما يلي:

1. تنظيم حسابات الحكومة و المشاريع العامة.
2. تمويل العمليات الخارجية التي تقوم بها الحكومة و المؤسسات المختلفة و كذا الأفراد.
3. تقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها المختلفة، كما يقرض الحكومة عند الحاجة.

4. إدارة الإصدارات المتعلقة بالأوراق المالية والحكومية من سندات وأذون الخزانة وإدارة الدين العام.
5. العمل كمستشار مالي للحكومة في المسائل الاقتصادية بصفة عامة وفي المسائل النقدية و المالية بصفة خاصة، و مع ذلك يظلّ حرّا في إرادته بالرغم من قيامه بمهمّة مستشار للحكومة.
6. يقوم بإدارة خزينة الدولة، و احتياطاتها من الذهب و العملات المختلفة.
7. يقوم بتحصيل الإيرادات للحكومة و دفع الدين و فوائده نيابة عنها.
8. تلجا إليه الحكومة في أوقات الأزمات لاتخاذ الإجراءات الملائمة في مثل هذه الحالات.

في الواقع يلعب البنك المركزي دورا مزدوجا بالنسبة للاقتصاد الوطني فعلى المستوى الداخلي نجد أنّه يمثّل السلطات النقدية، و على المستوى الخارجي، فهو الجهة التي تحتفظ بأرصدة واحتياطات الدولة من العملات الصعبة و الذهب بغرض المحافظة على سيولة الاقتصاد الوطني أمام العالم الخارجي.

المطلب الثالث: بنك البنوك

يمدّ البنك المركزي يد العون إلى البنوك وقت الضيق أو الأزمات أو عند الضرورة بوصفه المقرض الأخير للنظام الائتماني.

و تتجلّى هذه الوظيفة أكثر من خلال ما يلي:

1) تلتزم البنوك التجارية بحفظ جزء من رأسمالها إجباريا لدى البنك المركزي، و ذلك بنسبة معيّنة يحددها، بهدف ضمان رقابة فعالة على البنوك.
2) تحتفظ البنوك التجارية بما يفيض عن حاجتها من النقود الحاضرة والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي، وبالتالي تتوفر سيولة أكبر في الجهاز المصرفي، وعن طريق هذه السيولة يتحكم البنك المركزي في قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان.
3) يشرف البنك المركزي على نظام المدفوعات الذي يعتبر من أهـــم وأخطر الوظائف نظرا لعلاقتها الوثيقة باستقرار الجهاز المصرفي و المالي.
4) يقوم بدور المقرض الأخير للبنوك، و يتمّ ذلك في صورة خدمات أو تسهيلات عند الضرورة إمّا عن طريق قروض مباشرة (بضمان أو بدون ضمان)، أو عن طريق إعادة خصم ما تقدّمه من أوراق تجارية و مالية.

المطلب الرابع: الرقابة على الائتمان

وهي من أهم وظائف البنك المركزي في العصر الحديث نظرا للأهمية التي تحتلها السياسة النقدية في التأثير في النشاط الاقتصادي، فقد ارتقى الائتمان المصرفي إلى مرتبة النقود بتواضع الأفراد على قبوله أداة لتسوية الديون.

و هناك ثلاثة أنواع من الرقابة على الائتمان:

I) ــ الرقابة الكميّة

لا ترتبط هذه الوظيفة بنوعية الائتمان و لا تؤثر عليه مباشرة، وإنّما تهدف للتأثير على حجمه، و يقصد البنك المركزي من ورائها التحكم في حجم و كمية النقود المصرفية التي يستطيع البنوك خلقها.

تعتبر سياسات تعديل الاحتياطي القانوني، و عمليات السوق المفتوحة أهم و أنجح الوسائل للتأثير على حجم الائتمان.

II) ــ الرقابة الكيفية (النوعية)

يستخدم البنك المركزي هذه الوسيلة للتأثير على نوعية الائتمان وتوجيهه.

تقوم هذه الرقابة على أساس التفرقة في معاملة القروض و ليس لها أي شأن بالرقابة على حجم الائتمان.

ونجد مثلا أن البنك المركزي يقدّم سعر خصم خاص لقطاع الزراعة أو يقدّم له أوراق مالية أو تجارية كضمان لقروض معينة بهدف تشجيع ذلك النشاط، كما يقبل سندات حكومية، ويلجأ إلى هذه الرقابة خاصة في الدول النامية في حالة عدم نجاعة الرقابة الكمية.

III) ــ الرقابة المباشرة

قد يتدخل البنك المركزي مباشرة للتأثير على حجم الائتمان وتوجيهه حسب الأهداف التي يرغب في تحقيقها، انطلاقا من النفوذ المعنوي الذي يملكه على البنك التجاري.

وبالتالي، يؤثر معنويا وماديا على الائتمان بإصدار تصريحات للتأثير على حجم الائتمان ونوعه بما يحقق رغبة البنك المركزي، أو يقوم بتحديد مجال الاستثمار للبنك التجاري، وتحديد حد أعلى للقروض التي يمنحها البنك التجاري خلال فترة زمنية معيّنة.

وعادة ما يلجأ البنك المركزي لهذا النوع من الرقابة عند عدم جدوى الوسائل الأخرى أو لغرض تعزيز نتائج الرقابة.

المطلب الخامس: الإشراف على عمليات المقاصة

ظهرت هذه الوظيفة من قبل بنك إنجلترا حوالي منتصف القرن التاسع عشر، و وفقا لما أورده الفقيه "SPRANGUE"، فإنّه في سنة 1854 تمّ تبنّي خطّة تسويـــة الفروقات بين المصـــارف المختلفة في نهايـــة كل يوم تقاص.

ويؤدي البنك المركزي بهذه الوظيفة خدمات جليلة للبنوك من خلال تصفية الشيكات التي تتلقاها هذه الأخيرة من عملائها بقصد تحصيلها لحسابهم من البنوك الأخرى، والقيام بعملية تسوية الأرصدة المتخلّفة عن هذه العملية بطريق نقل الحساب على دفاتره بين حسابات البنوك.

المبحث الثالث

وسائل رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية

يمتلك البنك المركزي العديد من الأدوات القانونية التي تسمح له تحقيق أهدافه المرسومة في خدمة الاقتصاد الوطني، من أهم هذه الأدوات نذكر: سياسة سعر إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، الاحتياطي القانوني و كذا التأثير الأدبي.

سنتناول كل وسيلة من هذه الوسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول: سياسة سعر إعادة الخصم

لدراسة سياسة سعر إعادة الخصم، من الضروري معرفة سعر إعادة الخصم، ثم سياسة إعادة الخصم، وكذا التعرف على أهميتها وفعاليتها، و ذلك في النقاط التالية:

1.تعريف سعر إعادة الخصم

هو سعر يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة للبنوك التجارية مقابل إعادة خصم أذونات الخزانة والأوراق التجارية والمالية، واعتمدت البنوك المركزية هذا السعر للسيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني، وبتأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك التجارية على القروض الممنوحة التي بدورها تحدّد الحجم الكلي للقروض والاستثمارات داخل الاقتصاد.

وكما ذكر هنري ثورتون: "لمعرفة الرغبة في الحصول على قروض من البنك في أي وقت لا بد من معرفة حجم الربح المتوقع الذي يمكن أن يتحقق عن القروض في الظروف السائدة، ويعتمد هذا على عاملين:

الأول: سعر الفائدة المطلوب دفعه على المبلغ المقترض،

ثانيا: الربح التجاري أو منفعة أخرى التي لا يمكن الحصول عليها من استخدام رأس المال المقترض، وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه المسألة على أنّها عبارة عن مقارنة بين سعر الفائدة الذي يأخذه البنك مع معدل الربح الجاري".

2.تعريف سياسة سعر إعادة الخصم

تعرّف سياسة إعادة الخصم على أنها: "تعديل سعر إعادة الخصم بهدف التأثير على حجم القروض الممنوحة باعتبارها جزء من المعروض النقدي".

تأثير هذه السياسة يكون مباشرا حيث يتمّ كالآتي:

إذا كان الهدف هو الحدّ من الاقتراض فنجد أنّ البنك المركزي سيزيد من تكلفة الاقتراض عن طريق رفع سعر إعادة الخصم للبنوك التجارية، وبالتالي رفع سعر الخصم على مستوى قروض البنوك التجارية للجمهور، وبالتالي يقلّ ما تأخذه البنوك التجارية من قروض مخصومة، فيقلّ كذلك ما يأخذه الجمهور من قروض من طرف البنوك التجارية.

3.أهمية سياسة سعر إعادة الخصم

إنّ أهمية سياسة إعادة الخصم تتجلى من خلال ثلاثة جوانب:

أ -سعر الخصم يؤثر على سعر الفائدة للقروض الممنوحة للجمهور، فإذا تمّ زيادة سعر إعادة الخصم تضطر البنوك التجارية إلى رفع سعر خصمها بنفس النسبة أو بنسبة أقل أو أعلى والعكس بالعكس.

ب -سعر إعادة الخصم مؤشر لسعر الفائدة الذي عنده يستطيع الجمهور الحصول على القروض من البنوك التجارية مقابل خصم السندات الحكومية والأوراق التجارية الأخرى.

ت -سعر إعادة الخصم للبنك انعكاسا لوجهة نظر البنك المركزي عن الوضع النقدي والائتماني في البلد أو الوضع الاقتصادي بشكل عام.

4.فعالية سياسة سعر إعادة الخصم

تكون هذه السياسة فعالة أكثر متى استطاع البنك المركزي التحكّم جيّدا في حجم الائتمان، فإذا كان البنك المركزي يهدف إلى تقليص حجم الائتمان فإنّ ذلك يتوقّف على مدى مرونة الطلب على النقد للاستثمار مع تغيّرات أسعار الفائدة.

ففي حالة التضخّم إذا كان إقبال المستثمرين على البنوك التجارية للاقتراض كبيرا كانت الإنتاجية الحدّيّة للاستثمار كبيرة، فتغيّرات أسعار الفائدة بالارتفاع لا تؤثر على طلبهم للقروض.

أمّا في حالة الكساد فهذه السياسة غير فعّالة إطلاقا، حيث ينتشر الخوف بين رجال الأعمال وبالتالي يزعزع ثقتهم في السوق مما يصبح معه الطلب على القروض عديم المرونة.

المطلب الثاني: سياسة السّوق المفتوحة

للتعرف أكثر على سياسة السوق المفتوحة، سنتناول مفهومها، مزاياها ثم فعاليتها، وذلك في النقاط التالية:

1.تعريف سياسة السوق المفتوحة

تعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي يستخدمها البنك المركزي للتأثير على حجم النشاط الائتماني للبنوك التجارية.

يقوم البنك المركزي بشراء و بيع السندات للـــتأثير على القاعدة النقدية فبشرائه لهذه السندات يزيد حجم النقد المتداول، الذي يعكس اتّساع حجم القاعدة النقدية المتداولة، و إذا ما أراد تقليص القاعدة النقدية يقوم ببيع هذه السندات، هذه هي الآلية التي يستخدمها البنك المركزي للتـــأثير على المعروض النقدي، و الآن نتطرّق لكيفية استخدام البنك المركزي لها.

في عمليات السوق المفتوحة نميّز ثلاث عمليات و هي: الحركية الدفاعية و المؤقتة.

أ- الحركية: تهدف إلى تغيير الاحتياطات لدى البنك و الكتلة النقدية المتداولة و بالتالي تغيير المعروض النقدي.

ب- الدفاعية:، و تهدف إلى التحكّم في تغييرات ودائع الخزينة العمومية لدى البنك المركزي، تغيير الرصيد الصافي لعمليات المقاصة، فيتقدم البنك المركزي لشراء سندات الحكومة وأذون الخزانة أو بيعها دون إحداث تقلّب في أسعارها، باعتبارها ذات أعلى سيولة في سوق المال.

ج- المؤقتة: يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية مع الاتفاق مع البائع على شرائها في فترة أقل من أسبوع، و هذا يتمثّل في الدخول في اتفاقيات إعادة الشراء.

2.مزايا سياسة السوق المفتوحة

تتمثّل هذه المزايا فيما يلي:

أ -للبنك المركزي الرقابة على حجم عمليات السوق المفتوحة وبمبادرة منه تتم هذه الأخيرة.

ب -تتميّز بالمرونة، فبالإمكان إحداث التغيير في الاحتياطات أو القاعدة النقدية، أي تحقيق الهدف المسطّر سواء بالشراء أو البيع للأوراق المالية،

ت -يمكن تصحيح ممارسة سياسة السوق المفتوحة بسرعة، مثلا إذا أراد البنك المركزي رفع المعروض النقدي يتقدّم للشراء، و عندما يلاحظ زيادة كبيرة للمعروض النقدي يتقدّم بالبيع،

ث -سرعة ممارستها بإعطاء الأمر بالبيع أو الشراء إحداث التغيّر المطلوب في القاعدة النقدية أو الاحتياطات.

3.فعالية سياسة السوق المفتوحة

تكون سياسة السّوق المفتوحة قوية وفعّالة متى توفّرت أسواق مالية متقدّمة، و العكس إذا كانت الأسواق ضعيفة وضيّقة، فإنّ السياسة تكون غير فعّالة، وينبغي أن نشير إلى أنّ عمليات البيع والشراء تحدث تغيّرات في أسعارها، وهو ما يؤثّر على ثقة الجمهور ويزيد من المضاربة، وينتشر الخطر في سوق الاستثمار في سندات الحكومة مخافة تقلب الأسعار، كما يتحمل البنك المركزي فروق الأسعار.

كما يختلف أثر هذه السياسة في حالة الكساد عنها في حالة التضخّم، ففي حالة الكساد حيث يزيد التشاؤم والتردّد لا تؤثّر هذه السياسة تلقائيا في حجم الائتمان، بينما في حالة التضخّم تكون السياسة فعّالة في نطاق مقدار الأوراق المالية التي يمكن للبنك المركزي بيعها، وتتدخل الحكومة بإصدار سندات جديدة تحت تصرّف البنك المركزي لبيعها للحدّ من موجة التضخّم.

المطلب الثالث: سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني

للتعرّف على سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني، سنتناول تعريف نسبة الاحتياطي القانوني، عيوب هذه السياسة و فعاليتها، وذلك في النقاط التالية:

1.تعريف نسبة الاحتياطي القانوني

نسبة الاحتياطي القانوني النقدي هي نسبة معيّنة يحتفظ بها البنك المركزي من على ودائع وأرصدة البنوك التجارية، كما تشمل نسبة أخرى من الأصول التي تدخل في حساب نسبة السيولة، و تتناسب هذه النسبة عكسا ومقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان، فتأتي أهميتها في التأثير على السيولة، فإحداث تغيرات في الاحتياطات النقدية يؤثّر على العرض النقدي، إذ أن زيادة هذه النسبة يقابله زيادة الاحتياطي، ممّا ينقص حجم الودائع المعروضة للجمهور فينخفض بالتالي المعروض النقدي.

و تعدّ هذه السياسة من أنجح الوسائل التي تؤثّر على حجم الائتمان بشكل مباشر.

2.عيوب سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني

من أهم عيوب هذه السياسة نذكر ما يلي:

أ -لا تؤثّر على البنوك بالتساوي وبالتالي تصبح بالتالي عيبا، لأنها تغضّ النظر عن الوضع المالي والنقدي للبنك القوي والضعيف.

ب -كما أن ارتفاع الاحتياطي المطلوب من البنوك التجارية قد يسبّب زيادة مشاكل السيولة لبعض البنوك ما دام الغرض من رفع النسبة تضييق حجم الائتمان.

3.فعالية سياسة تعديل نسبة الاحتياطي القانوني

ليس لها أثر تلقائي في زيادة أو إنقاص حجم الائتمان خصوصا في الأزمات، ويتوقف هذا في نهاية الأمر في إقناعها بالتوسّع في الائتمان عند الحجم المتزايد في الطلب عليه أو العكس.

المطلب الرابع: التأثير الأدبي

إنّ البنك المركزي باعتباره بنك البنوك والمقرض الأخير والمستشار المالي والنقدي للحكومة، وباعتباره يتولّى رئاسة الجهاز المصرفي، فإنّه يحظى بمكانة خاصّة لدى هذه البنوك، ويملك بالتالي سلطة أدبية عليهم ليس لأحد من البنوك الأخرى أن يملكها.

كما أنّ البنك المركزي يتمتّع بمركز أدبي مميّز عن بقيّة البنوك الأخرى في النظام المصرفي، وذلك لما تعطيه الحكومة من الاعتبار له وهو يمارس هذه السلطة الأدبية ناصحا أو موجّها.

إنّ هذا المقام الأدبي الذي يحظى به البنك المركزي يمكّنه في الكثير من الأحيان التوصّل إلى تحقيق أهدافه دون اللجوء إلى أدوات السياسة النقدية التقليدية المعروفة.

فلو أراد البنك المركزي توجيه البنوك التجارية إلى قطاع استثمار معين فبإمكانه عن طريق التقارير الشهرية أو السداسية أو السنوية التي يعدّها تنبيه البنوك إلى أهمية الاستثمار في هذه القطاعات ومدى الربحية التي يمكن أن يحصل عليها المستثمرون والبنوك من وراء ذلك.

كما أنّه عن طريق التوصيات التي يصدرها والاستشارات التي يعدّها له أن يوجّه مسار البنوك التجارية التي، من دون شك، تثق في دوافع البنك المركزي وحرصه على المصلحة العامة.

لكن هذا لا يعني أن سلطة التأثير الأدبي كافية لتوجيه البنوك التجارية، كما انّه لا يعني هذا أن البنك التجاري بإمكانه الاستغناء عن الأدوات المعروفة للسياسة النقدية على اعتبار أنّ هذه السياسة غير مضمونة النتائج، وقد لا تؤدّي إلى النتائج المرجوّة.

إنّ الأدوات التي ذكرت آنفا ليست الوحيدة التي تعتمد عليها الأنظمة لتوجيه الائتمان، فهناك أدوات أخرى للرقابة على الائتمان، من ذلك مثلا: معيار ضبط التوسّع الاستثماري للبنك التجاري.

المبحث الرابع

البنك المركزي الجزائري (بنك الجزائر)

تناول المشرع الجزائري الحديث عن البنك المركزي بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد و القرض، موضحا فيه جملة من المسائل المهمّة، وكان قد سماه في صلب هذا النصّ "بنك الجزائر".

سنتناول في النقاط التالية: إدارة بنك الجزائر، وصلاحياته وكذا مختلف العمليات التي يقوم بها:

المطلب الأول: إدارة بنك الجزائر

أوردت المادة (09) من الأمر رقم 11/03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد والقرض، تعريفا لبنك الجزائر، فنصّت على أنّ:

"بنك الجزائر مؤسّسة وطنية تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

جاءت النصوص التي تتكلّم عن إدارة بنك الجزائر من خلال الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني المعنون "تسيير بنك الجزائر ومراقبته".

في الفصل الأول المعنون "إدارة بنك الجزائر"، أشارت المادة (13) من هذا الأمر إلى أنه: "يتولّى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ، يعيّن جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية".

اشترطت هذه المادة على المحافظ ونوابه عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أم أجنبية ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

يحدّد مرتب المحافظ ونوابه بموجب مرسوم و يلتزم دفع هذا الراتب بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلاّ في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمّله بنك الجزائر.

كما أنّه لا يجوز لمحافظ بنك الجزائر ولا لنوابه خلال مدّة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسّيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

حدّدت المادة (16) من هذا الأمر صلاحيات محافظ بنك الجزائر، في كونه:

1. يتولّى إدارة شؤون بنك الجزائر،
2. له أن يقوم بجميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون،
3. يوقّع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلّقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج،
4. يمثّل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر، البنوك المركزية الأجنبية، الهيئات المالية الدولية، وكذلك لدى الغير بشكل عام،
5. يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية،
6. يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط التي نص عليها القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم،
7. يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقرّرا،
8. يحدّد صلاحيات كل نائب من نوابه الثلاثة ويوضح سلطاتهم،
9. بإمكانه تفويض الإمضاء لأحد أعوانه من بنك الجزائر، كما يمكنه لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

كما يساعد المحافظ مجلس إدارة و هو يتكوّن من:

أ - المحافظ، رئيسا،

ب -نواب المحافظ الثلاثة،

ت -ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يحلّ المستخلفون محل الموظفين في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم حسب الشروط نفسها.

صلاحيات مجلس الإدارة تتمثّل فيما يلي:

1. يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر،
2. يضبط اللوائح المطبّقة في بنك الجزائر،
3. يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين و نظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
4. يتداول بشأن جميع الاتفاقيات بمبادرة من المحافظ،
5. يفصل في شراء العقارات و التصرف فيها،
6. يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات و المعاملات،
7. يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
8. يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ إلى رئيس الجمهورية،
9. يطلع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

يرأس مجلس الإدارة المحافظ ويستدعيه للجلسات ويحدد جدول أعماله، وفي حالة غيابه يترأس مجلس الإدارة نائبه.

يجتمع مجلس الإدارة كلما كانت الضرورة، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

يكون حضور أربعة أعضاء في مجلس الإدارة كافيا لانعقاد اجتماعاته، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ومنع الأمر السّالف ذكره على أعضاء مجلس الإدارة إفشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.

المطلب الثاني: صلاحيات بنك الجزائر

تتمثّل صلاحيات بنك الجزائر فيما يلي:

1. توفير أفضل الشروط و الحفاظ عليها لنموّ سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، ولهذا فهو يوجّه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف،

2. تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، وهنا يمكن له اقتراح أي تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد،

3. يطلع الحكومة على كل طارئ من شانه المساس باستقرار النقد،

4. له أن يطلب من البنوك و المؤسسات المالية و كذا الإدارات المالية أن تزوده بكل الإحصاءات و المعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات و الاستدانة الخارجية،

5. يساعد الحكومة في علاقتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، ويمكنه أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات في المؤتمرات الدولية، ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف و المقاصة ويتولى تنفيذها،

6. يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم، حيث تتمّ تغطية النقد بالعناصر التالية: (السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن).

المطلب الثالث: عمليات بنك الجزائر

إنّ العمليات التي تدخل في اختصاص بنك الجزائر كثيرة ومتعددة، نذكر منها على وجه الخصوص:

1. يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا أو لأجل،

2. يجوز له أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة، ويرهن ويسترهن أو يودع، ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية، ويدير احتياطات الصرف ويوظفها،

3. يمكنه أن يمنح تسبيقات للبنوك من العملات وسبائك الذهب والعملات الأجنبية، ومن السندات العمومية والخاصة، بحيث لا تتعدّى هذه التسبيقات سنة واحة في كلّ الظروف،

4. يمكنه أن يمنح للبنوك قروضا بالحساب الجاري لمدّة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بالذهب أو بالعملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم،

5. يمكنه التدخل في سوق النقد وأن يشتري أو يبيع على الخصوص سنـــدات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح تسبيقات،

6. يمكنه أن يمنح الخزينة العمومية مكشوفات بالحساب الجاري لا تتجاوز مدّتها 240 يوما متتاليا،

7. يمكنه أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال ثلاثة أشهر،

8. يتولى بدون مصاريف مسك الحساب الجاري للخزينة، ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة، والدائنة التي تجري على هذا الحساب،

9. يتولى مجانا ما يلي:

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،
- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة بالتعاون مع الصناديق العمومية.

10. يمكنه أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر و مع كل بنك مركزي أجنبي، إذ يمكنه توظيف أمواله:

- في شكل أموال غير منقولة،
- في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،
- في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،
- في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع لأحكام قانونية خاصة.

11. يمكنه أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها،

12. يمكنه بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أن يتّخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون، أو يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول.

الخاتمة

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى ما يلي:

1. يعتبر القانون البنكي متميزا ومستقلا بذاته رغم أنّه تفرّع عن القانون التجاري،
2. يتصل القانون البنكي العديد من القوانين ويتقاطع معها في الكثير من المجالات،
3. تطور القانون البنكي بشكل متدرج حتى وصل للمستوى الذي نلحظه اليوم،
4. يعتبر البنك المركزي مؤسّسة عمومية غاية في الأهمية، تهدف أساسا إلى تحقيق المصلحة العامة للدولة والحفاظ على التوازنات العامة،
5. يتمتع البنك المركزي بالعديد من الخصائص منها: أنّه يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، وله بقدرة تحويل الأصول من حقيقية إلى نقدية والعكس.
6. يؤدّي البنك المركزي وذلك باستخدام مجموعة من الأدوات منها: سياسة سعر إعادة الخصم، سياسة السوق المفتوحة، تعديل نسبة الاحتياطي القانوني و التأثير الأدبي.

.